دولة الكويت

نظام الإحالة الوطنية

لمنع الاتجار بالأشخاص

ديسمبر ٢٠١٩

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
تمهيد	1
التعريفات والمصطلحات	
توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الأفعال)	2
توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الوسائل)	2
توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الأغراض–الاستغلال)	3
التعريفات والمصطلحات العامة	4
مراحل نظام الإحالة الوطنية	
المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الإتجار بالأشخاص	5
المرحلة الثانية: الإبلاغ والتحويل والتوثيق لضحايا الإتجار بالأشخاص	6
المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)	8
المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة	9
المرحلة الخامسة: العودة الطوعية لضحايا الإتجار بالأشخاص	12
المرحلة السادسة: إعادة الإدماج	13
مسار العملية لمراحل نظام الإحالة الوطنية لضحايا الإتجار بالأشخاص	
الملاحق	
الملحق (1) مؤشرات العمل القسري او الجبري في العمل المنزلي	14
الملحق (2) مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال الجنسي	15
الملحق (3) مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال في العمل	16
الملحق (4) استمارة المقابلة	17
الملحق (5) قائمة مجموعة إدارة الحالة	18
الملحق (6) ارشادات مقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص	19
الملحق (7) قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	24
الملحق (8) المراجع	29
المسار العملي لمراحل نظام الإحالة الوطنية لضحايا الإتجار بالأشخاص	30

تمهيد

تشكل ظاهرة الإتجار بالأشخاص تحديا للدول على مستوى العالم يتطلب تكاتف الجهود الوطنية للحفاظ على الدولة خالية من هذه الجريمة بأنواعها وصورها كافة والتصدي لها من خلال استحداث الآليات الكفيلة للقضاء عليها في حال ظهور مؤشرات تدل على وجودها.

ومن منطلق أن جريمة الإتجار بالأشخاص تمثل مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته التي كفلتها التشريعات الوطنية بما تضمنته من أحكامٍ مؤيدة لتلك الحقوق ومنسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية بهذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما تضمنه دستور دولة الكويت من أسس ومبادئ ترسخ المساواة وعدم التمييز اضافة الى ما تضمنه قانون الجزاء وتعديلاته من تجريم الأفعال التي تمس حقوق الأنسان بشكل عام وأيضا على وجه الخصوص القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وغيرها من القوانين ، فضلا على أنها تخل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالاتفاقيات والبروتوكولات والتي من ضمنها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة لها دولة الكويت بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها والبروتوكول الاختياري بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

وفي سبيل ذلك، وإيماناً من دولة الكويت في محاربة كافة أوجه الإتجار بالأشخاص، فقد تكاتفت الجهود للوصول لمنظومة وطنية متكاملة للخروج بتصور كامل لنظام إحالة وطنية لضحايا الإتجار بالأشخاص بالتعاون بين الشركاء أصحاب العلاقة بحيث تكفل تنسيق الجهود على المستويين الداخلي والخارجي وتعمل على إيجاد آليات مناسبة تضمن التعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص لحمايتهم ومساعدتهم وتحقيق العدالة وصون حقوقهم.

التعريفات والمصطلحات	
الإتجار بالأشخاص:	عرفت المادة (1) الفقرة (4) من القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الإتجار بالأشخاص بانه: تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد.

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الافعال)		
تجنيد الأشخاص:	ويُقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.	
نقل الأشخاص:	ويُقصد بها تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت دولية أو محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة أيضاً سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ويأخذ هذا النقل صورتين إما أن يكون نقل مكاني أو نقل مهني.	
	النقل المكاني: يُقصد به تحريك الضحية من مكان إلى آخر سواء كان عبر حدود الدولة أو داخلها.	نقل مهني: ويُقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.
الاستقبال:	ويُقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الإتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.	
مكان الاحتجاز:	ويُقصد به تدبير مكان آمن من قبل الجناة أو الوسطاء التابعين للجناة لإقامة ضحايا الإتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.	

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الوسائل)		
الاختطاف:	" كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً وهرب به إلى إحدى الجهات"، وهو أيضاً أخذ ضحايا الإتجار عنوة بعيدًا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدًا عن محل إقامته الدائم.	
الاحتيال والخداع:	تعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الإتجار بالبشر بأنها " كل كذب تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الإتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة" حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداع وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه، ويأتي الخداع على صورتين وهما:	
	الخداع الكلي: هو ترغيب الضحايا بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه خدعاهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لجناة الإتجار.	التجنيد الخادع الجزئي: ويقصد بذلك أن ضحايا الإتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف ويعني ذلك أن ضحية الإتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك.
استغلال حالة ضعف:	وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل جعلهم ضحايا اتجار بالبشر.	

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الأغراض–الاستغلال)		
عمل السخرة أو العمل القسري:	كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.	
الاسترقاق:	ويُقصد به حسب الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926	
	الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.	تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التى ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلى عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اكتساب حيازته كرقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلى بيعاً أو مبادلةً عن رقيق تم امتلاكه.
نزع الأعضاء:	وهو استئصال عضو من جسم شخص حي في غير الأحوال المقررة قانوناً.	
الدعارة:	هي بيع الخدمات الجنسية بكافة أشكالها.	
الاستغلال الجنسي:	ويُقصد به استخدام الأشخاص لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.	

التعريفات والمصطلحات العامة	
الضحية:	هو من توافرت فيه احدى حالات الاستغلال التي نصت عليها المادة (1) الفقرة (4) من القانون رقم (91) لسنة 2013 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
ضحية الإتجار بالأشخاص المحتملة:	هو الشخص والذي يكون عليه من علامات أو مؤشرات واضحة قد تقوده في مرحلة لاحقه إلى الاستغلال، ويتم التوصل إليه في مراحل ما قبل الاستغلال.
ضحية الإتجار بالأشخاص المفترضة:	الأشخاص الذين يعتبرون ضحايا للإتجار لكن لم يتم تحديدهم كضحايا بشكل رسمي من قبل السلطات المختصة، أو الذين رفضوا أن يتم تحديدهم بشكل رسمي أو قانوني.
الضحية المتلقية للمساعدة:	كل شخص يُعرف عنه كضحية للإتجار، ويوافق على تلقي المساعدة من جهة حكومية أو غير حكومية.
المتلقين الأوائل:	موظفي الجهات الذين هم وبحسب طبيعة عملهم الأكثر احتمالاً بمقابلة الضحايا بمختلف انواعهم ومقدمو الخدمات الصحية وخدمة الخط الساخن المعني لمباشرة قضايا الاتجار وغيرهم من المتلقون الأول.
ملف ادارة الحالة:	ملف كامل لإدارة الحالة للضحية وذلك من أجل توثيق خطوات المساعدة وتسجيل المعلومات المجموعة. الحالات ينبغي أن تحتوي على المعلومات التالية او بعضها: ▪ المعلومات الشخصية للضحية (والتي تتضمن الاسم، مكان إقامة العائلة، والعمل، والخبرة التعليمية والوظيفية). ▪ تفاصيل عن تجربة الإتجار التي مر بها الضحية والتي تتضمن الإساءات التي عانى منها. ▪ تقييم المخاطر الأمنية. ▪ نموذج الموافقة الخطية الطوعية للضحية على تقديم المساعدة. ▪ الوضع الجسدي والطبي والنفسي للضحية والاحتياجات ذات العلاقة بهذا الوضع. ▪ المساعدة المطلوبة، والأهداف والأولويات، والاحتياجات والرغبات للضحية، والخدمات المطلوبة، وجدول زمني. ▪ المساعدة المقدمة، والوضع الحالي للتعافي وإعادة الإدماج، والمتابعة المطلوبة وتقييم المخاطر الامنية بناءً على الطبيعة الإجرامية للإتجار بالأشخاص.
مجموعة إدارة الحالة:	▪ هو عبارة عن مجموعة من الجهات ذات العلاقة بمكافحة الإتجار بالأشخاص مُختصة بالتعامل مع ملف ادارة الحالة ويتكون من الجهات الحكومية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والسفارات ويكون بأشراف الهيئة العامة للقوى العاملة (مركز الايواء).

مراحل نظام الإحالة الوطنية

المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الإتجار بالأشخاص

هي المرحلة الأولى من نظام الاحالة الوطنية التي يتم فيها تحديد ما إذا كان الشخص ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق ملاحظة المتلقي الأولي للحالة للمؤشرات الأولية وتبليغ الجهات المختصة.

ومن الجهات والأماكن والأشخاص المعنية بالتعرف على ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص (المتلقون الاوائل):

#	الجهة	#	الجهة
1	الجهات القضائية: (النيابة العامة).	2	وزارة الداخلية :(ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، المخافر الأمنية، اللجان المختصة، المراكز الحدودية) .
3	الهيئة العامة للقوى العاملة :(مركز إيواء العمالة الوافدة وإدارة التفتيش – إدارة العمالة المنزلية) .	4	وزارة الصحة :(اقسام الطوارئ– المستوصفات – المستشفيات) .
5	وزارة الخارجية – إدارة شؤون حقوق الانسان–: (البعثات الدبلوماسية بالخارج، ادارة المنظمات الدولية).	6	وزارة الشئون الاجتماعية.
7	الديوان الوطني لحقوق الانسان.	8	اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .
9	السفارات والبعثات الدبلوماسية داخل دولة الكويت.	10	الأماكن الدينية.
11	المواطنين المهتمين والمتعاونين.		

اجراءات المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الإتجار بالأشخاص	
الاجراء 1	–بعد تلقي واستقبال وتنظيم البلاغات ذات الصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص والتعرف على الضحية المحتملة يتم تحويلها إلى مركز إيواء العمالة الوافدة او وحدة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص والتي بدورها تقدم المساعدة المتخصصة من خلال إحالة الضحايا (المحتملين) إلى الجهات ذات الصلة للحصول على الدعم والمساعدة وحسب مقتضيات الحالة.

المرحلة الثانية: الابلاغ والتحويل والتوثيق لضحايا الإتجار بالأشخاص

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تحديد الضحية (المحتملة) والتعرف عليها من قبل الجهات المعنية، وتتضمن هذه المرحلة الابلاغ عن مكان الاستغلال أو الانتهاك وتحويله ونقله إلى مكان آمن (مركز إيواء العمالة الوافدة) لتوفير الحماية والمساعدة المطلوبة حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة)، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الجسدي والصحي والنفسي لتقديم المساعدة اللازمة.

ومن الجهات المعنية في الابلاغ والتحويل لضحايا الإتجار بالأشخاص:

1	الجهات القضائية: (النيابة العامة، المحاكم المختصة)	5	وزارة الخارجية – إدارة شؤون حقوق الانسان–: (البعثات الدبلوماسية بالخارج ,ادارة المنظمات الدولية)
2	وزارة الداخلية :(ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، المخافر الأمنية، اللجان المختصة، المراكز الحدودية)	6	وزارة الشئون الاجتماعية
3	الهيئة العامة للقوى العاملة :(مركز إيواء العمالة الوافدة وإدارة التفتيش – إدارة العمالة المنزلية) السفارات والبعثات الدبلوماسية داخل الكويت	7	الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
4	وازارة الصحة :(اقسام الطوارئ – المستوصفات –المستشفيات)	8	اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

***وفق الفقرة (ب) من المادة (١٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠١٣ فإن النيابة العامة هي المختصة بتحويل الضحايا لدور الإيواء.**

<table>
<tr><td colspan="2">اجراءات المرحلة الثانية: الابلاغ والتحويل والتوثيق لضحايا الإتجار بالأشخاص</td></tr>
<tr><td>الاجراء 1</td><td>ابلاغ وتحويل (مركز إيواء العمالة الوافدة) عن الشخص الذي يفترض أنه وقع ضحية للإتجار بالأشخاص</td></tr>
<tr><td>الاجراء 2</td><td>الاستقبال والتقييم
❖ استقبال الحالة بمقر مركز إيواء العمالة الوافدة
❖ توفير الترجمة عند الحاجة
❖ تبين الوضع العام للحالة من خلال ملاحظة المؤشرات الأولية البارزة في ملحق المؤشرات حسب ظرف الاستغلال.
❖ تقييم الحالة من قبل موظفي مركز الايواء</td></tr>
<tr><td>الاجراء 3</td><td>بعد التقييم الاولي
❖ القبول المبدئي للحالة مثبتا أسباب القبول
❖ تقديم الرعاية الطبية العاجلة عند الحاجة
❖ أخذ موافقة الحالة لمباشرة الإجراءات في الخطوات اللاحقة من نظام الإحالة
❖ تبليغ الجهات الأمنية المختصة في حال وجود شبهة جريمة
❖ تحويل الحالة إلى الجهات المختصة وذلك حسب مقتضيات الحالة</td></tr>
<tr><td>الاجراء 4</td><td>المقابلة الاولية
❖ إجراء المقابلة الأولية وذلك بمليء الجزء الخاص بالمقابلة (استمارة رقم 4) مع مراعاة الارشادات المتعلقة بمقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص (الملحق رقم 6)
❖ الابلاغ عن الحقوق والواجبات وخطوات الإحالة المقبلة
❖ التأكد من توفر الترجمة الفورية ان لزم الامر.
❖ إعداد ملف الحالة (ملف إدارة الحالة) من قبل الاختصاصي في مركز الايواء.</td></tr>
<tr><td>الاجراء 5</td><td>الاحتياجات الاساسية والايواء المؤقت
❖ تأمين الاحتياجات الأساسية الماسة بما فيها الايواء المؤقت ان لزم
❖ إبلاغ الجهات الأمنية (ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص)
❖ إبلاغ السفارة المعنية بوجود شخص من رعاياها لدى مركز الإيواء
❖ الفحص الطبي وتثبيت الحالة: تثبيت الوضع الجسدي والنفسي للحالة وذلك عن طريق الفحص الرسمي مع التأكد من خلو الحالة من الأمراض والأوبئة المعدية، وعزل الحالات التي يثبت اصابتها بالأمراض والأوبئة المعدية واتخاذ الإجراءات بشأنها.</td></tr>
<tr><td>الاجراء 6</td><td>اعتماد نتيجة عملية التقييم واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحالة
في حال الضحية: إبلاغ ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص بوزارة الداخلية باحتمالية وجود ضحية إتجار بالأشخاص.
في الحالات العمالية وحالات الاستضعاف: يتبنى فريق نظام الإحالة الوطنية (ملف الحالة) ويتم الإحالة للجهات المعنية للتعامل مع أسباب الاستضعاف وتقديم المساعدة لحماية الحالة من أن تكون عرضة للإتجار (الدور الوقائي).</td></tr>
</table>

المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)

إحالة (ملف الحالة) إلى الجهات ذات الصلة للحصول على الدعم والمساعدة حسب مقتضيات وطبيعة الحالة

#	الجهة	#	الجهة
1	الجهات القضائية: (النيابة العامة والمحاكم المختصة)	2	وزارة الداخلية: ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص

اجراءات المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)	
الاجراء 1	**الضحية**
	إبلاغ السلطات الرسمية المختصة (ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، والنيابة العامة) وذلك لاعتماد وتثبيت تحديدها رسميا واتخاذ الاجراءات الرسمية **حسب نص المادة (11) من القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتي تنص :**(تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها) **ونص المادة (12)** (تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة– أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2، 3) من هذا القانون – الأمر باتخاذ ما تراه من التدبيرين الآتيين:– 1–إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة له. 2–الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة)
الاجراء 2	**دور النيابة العامة و(ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص)**
	❖ النظر في الحالة من قبل النيابة العامة و(ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص) والتحقق فيما إذا كانت ضحية اتجار أم لا. ❖ إطلاع (فريق اللجنة الوطنية الدائمة لمنع الاتجار بالأشخاص) بنتيجة التحقيق وقرار النيابة العامة.
الاجراء 3	**نتيجة التحقيق**
	إذا أسفرت الحالة عن وجود قضية اتجار بالأشخاص: ❖ استصدار (النيابة العامة) لأمر قضائي بالإيواء الرسمي للمجني عليه ❖ مباشرة (النيابة العامة) بإجراءاتها حيال قضية الإتجار بالأشخاص **في حال أسفرت الحالة ونتيجة التحقيق عن عدم وجود قضية اتجار بالأشخاص:** ❖ يكلف فريق اللجنة الوطنية الدائمة لمنع الاتجار بالأشخاص بمتابعة (ملف ادارة الحالة) مع النيابة العامة للوقوف على ما آل إليه التصرف في القضية ❖ تقوم الهيئة العامة للقوى العاملة ممثلة بمركز إيواء العمالة الوافدة بالتعامل مع الحالة ومراعاة الظروف الإنسانية المرتبطة بها.
في الحالات العمالية وحالات الاستضعاف	
تتبنى مجموعة نظام الإحالة الوطنية (ملف الحالة) على أن يتم إحالته لإدارة علاقات العمل لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.	

المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة

وتتمثل وسائل الدعم والمساندة الاسترشادين التي من الممكن تقديمها في هذه المرحلة حسب مقتضيات حالة الضحية في الجوانب

تتضمن هذه المرحلة توفير المساعدة خلال مرحلتي التحقيق والتقاضي لحين اتخاذ الضحية (المحتملة) القرار بالعودة الطوعية او تمكينها من الاندماج في المجتمع وتشمل توفير المساعدة الممكنة التي تقدم حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة).

والهدف الرئيسي هو توفير البيئة الملائمة للضحية (المتلقية للمساعدة) من خلال تقديم المساعدة اللازمة لحين إعادة إدماج الضحية بالمجتمع أو العودة الطوعية لبلادها.

التالية:

اولا: العناصر الموضوعية الأسترشادية للحصول على انتصاف فعال (الحماية والمساعدة)

المساعدة	الجهة	المساعدة	الجهة	المساعدة	الجهة
1-الايواء	مركز الإيواء	2-فترة التفكير	مركز الإيواء	3-صون هوية الضحايا	مركز الإيواء
			ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص		ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص
			النيابة		النيابة
			القضاء		القضاء
4-المساعدة الطبية	وزارة الصحة	5-المساعدة النفسية	وزارة الصحة	6-المشورة والمساعدة القانونية	وزارة العدل
					الهيئة العامة للقوى العاملة
	مركز الإيواء		مركز الإيواء		وزارة الداخلية
	المنظمات الدولية		المنظمات الدولية		جمعية المحامين
	المجتمع المدني		المجتمع المدني		المجتمع المدني
					البعثات الدبلوماسية في الدولة
					الديوان الوطني لحقوق الإنسان

7-الاقامة المؤقتة	وزارة الداخلية	8-اعادة التدريب والتأهيل	الهيئة العامة للقوى العاملة	9-خدمات الترجمة	الهيئة العامة للقوى العاملة
			النقابات العمالية		النقابات العمالية
	النيابة العامة		مؤسسات التدريب المهني		مؤسسات التدريب المهني
	القضاء				ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص
	مركز الإيواء		السفارات		النيابة
					السفارات
			وزارة التربية		وزارة التربية
	ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص		وزارة التعليم العالي		المجتمع المدني
			المنظمات الدولية		المنظمات الدولية
			المجتمع المدني		

ثانيا: جبر الأضرار الواقعة أن أمكن على ضحايا الإتجار بالأشخاص والتعويض

المساعدة	الجهة	المساعدة	الجهة
الاسترداد: استرجاع الحرية، والحقوق القانونية، والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.	النيابة العامة	التعويض وجبر الضرر: ويمكن تقديره اقتصادياً ويشمل: الضرر البدني أو العقلي وضياع الفرص، بما فيها فرص العمل والتعلم والمنافع الاقتصادية. الأضرار المادية والخسائر في الكسب، بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن والضرر المعنوي وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.	النيابة العامة
	القضاء		القضاء
	المجتمع المدني		المجتمع المدني
	السفارات في الدولة		ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص
	ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص		جمعية المحامين الكويتية
	الهيئة العامة للقوى العاملة		السفارات في الدولة وزارة الشئون الاجتماعية

اجراءات المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة	
ضحية الإتجار (المفترضة)	
الاجراء 1	**الإيواء الرسمي**
	تنفيذ أمر النيابة بإيواء (الضحية) وذلك بالبدء بإجراءات الدخول بمركز الإيواء
الاجراء 2	**المساعدة والتحقيق والتقاضي**
	❖ إطلاع (الضحية) واشراكها في الاجراءات الإدارية والقانونية والقضائية حيال القضية على حسب المعايير القضائية في الدولة وبحقه في الحصول على التعويض وجبر الضرر والاستفادة من الاجراءات القانونية ذات الصلة ❖ تقديم الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية والقانونية اللازمة والترجمة وخدمات إعادة التأهيل والتدريب ❖ إعادة التأهيل والتعافي ❖ إزالة المعوقات التي تعترض عمل (الضحية) في هذه الفترة إذا رغب في ذلك وتوفر العمل ❖ تسهيل تزويد (الضحية) بوثائق السفر والهوية
الاجراء 3	**متابعة التحقيق**
	تحديث ملف الحالة بسير القضية وإطلاع (الضحية) على تطوراتها
الاجراء 4	**الحكم القضائى**
	الحكم النهائي

الحالات العمالية وحالات الاستضعاف	
الاجراء 1	**الحماية الوقائية**
	التعامل مع الحالات غير المصنفة كضحية اتجار (مفترضة) مع الأخذ بأسباب الاستضعاف وحمايتها من أن تكون عرضة للإتجار
الاجراء 2	**إجراءات (الهيئة العامة للقوى العاملة)**
	❖ الإحالة لجهات التحقيق فى غير حالات الإتجار بالأشخاص. ❖ الإحالة الى الجهات المختصة بالتحقيق. ❖ وتقديم ما يلزم حسب مقتضيات الحاجة وضمن إجراءات نظام الإحالة الوطني.
الاجراء 3	**الإيواء**
	توفير الإيواء إن لزم
الاجراء 4	**توفير المساعدة اللازمة**
	❖ المساعدة الطبية والنفسية ❖ المساعدة القانونية ❖ إعادة التأهيل والتعافي

	❖ الترجمة ❖ تسهيل التزود بوثائق السفر والهوية

المرحلة الخامسة: العودة الطوعية لضحايا الإتجار بالأشخاص

بمعنى مساعدة الضحية (المحتملة) وتمكينها من العودة الاختيارية إلى بلدها الأصلى

ومن الجهات المعنية بالعودة الطوعية لضحايا الإتجار بالأشخاص:

#	الجهة	#	الجهة
1	الهيئة العامة للقوى العاملة	2	وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدنى
3	وزاره الداخلية	4	وزارة الخارجية
5	السفارات والبعثات الدبلوماسية فى الدولة	6	المنظمات الدولية

المرحلة الخامسة: العودة الطوعية	
الاجراء 1	عقد جلسة استشارية للضحية بحضور ممثلين من وزارة الخارجية والداخلية والهيئة العامة للقوى العاملة وممثل السفارة والمنظمات الدولية المعنية لوضع خطة لعودة الضحية بعد تقييم المخاطر
الاجراء 2	**فى حال الرغبة بالعودة إلى البلد الأصلى** ❖ التأكد من وجود وثيقة سفر ❖ التنسيق مع السفارة المعنية لترتيب إجراءات العودة ❖ التنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة لترتيب إجراءات السفر ❖ تقييم المخاطر التى قد تحيط بالحالة ❖ توفير تذكرة رحلة العودة ❖ إجراءات الخروج من مركز الإيواء ❖ التنسيق مع وزارة الصحة أو العاملين فى المجال الصحى لمرافقة الضحية حتى منافذ دولة الكويت اذا كان الوضع الصحى للضحية لا يسمح ❖ الترتيب للاستقبال فى الموطن الأصلى وذلك بالتنسيق مع السفارة المعنية ❖ التنسيق مع منظمات المجتمع المدنى فى الموطن الأصلى للاستمرار فى برامج التأهيل اذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك
الاجراء 3	**في حال الرغبة بالسفر إلى بلد ثالث** ❖ التأكد من وجود وثيقة سفر ❖ التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين للبحث عن بلد لاستقبال الضحية ❖ التنسيق مع السفارة المعنية لترتيب اجراءات السفر ❖ التنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة لترتيب إجراءات السفر ❖ تقييم المخاطر التى قد تحيط بالحالة ❖ توفير تذكرة السفر ❖ إجراءات الخروج من مركز الإيواء ❖ التنسيق مع وزارة الصحة أو العاملين فى المجال الصحى لمرافقة الضحية حتى منافذ دولة الكويت اذا كان الوضع الصحى للضحية لا يسمح ❖ الترتيب للاستقبال فى البلد الثالث وذلك بالتنسيق مع السفارة المعنية ❖ التنسيق مع منظمات المجتمع المدني في بلد المنشأ للاستمرار في برامج التأهيل اذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك
الاجراء 4	**في حال الرغبة في البقاء والعمل بالدولة** ❖ التنسيق مع الهيئة العامة للقوى العاملة لعمل الضحية فى البلاد إن أمكن ❖ إتاحة الفرصة للبحث عن عمل ❖ تسهيل اجراءات التقديم على تصريح العمل فى الهيئة العامة للقوى العاملة ❖ اجراءات الخروج من مركز الإيواء

المرحلة السادسة: اعادة الادماج

ان مرحلة إعادة الادماج هي مرحلة طويلة الأمد متعددة الوجوه وتهدف إلى تمكين الشخص من استئناف حياته كعضو فاعل في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والثقافية في المجتمع، وينبغي على إعادة الادماج الناجحة أن تعمل على تقليل الضعف لدى الضحايا كي لا يسقطوا مجددا ضحية للاتجار.

ومن الجهات المعنية بإعادة الادماج لضحايا الإتجار بالأشخاص:

#	الجهة	#	الجهة
1	الهيئة العامة للقوى العاملة	4	المنظمات الدولية
2	وزارة الخارجية	5	السفارات والبعثات الدبلوماسية في الدولة
3	وزارة الداخلية (ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص)	6	وزارة الشؤون الأجتماعية ومنظمات المجتمع المدني

اجراءات المرحلة السادسة: اعادة الادماج	
ضحية الإتجار بالأشخاص (الوطنية)	
الاجراء 1	وتتحقق إعادة الادماج الناجحة من خلال منهج تقوية يقدم الدعم للأشخاص المتاجر بهم من أجل تطوير مهاراتهم الشخصية ومواردهم، وكذلك مساعدتهم على اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم في جميع مراحل هذه العملية. وإن المفتاح لإعادة ادماج ناجحة يتضمن مساعدة الضحايا (إتاحة الفرصة للضحايا للمشاركة في الحياة المعتادة) ومن أنواع مساعدة إعادة الادماج ما يلي: ❖ خدمات الرعاية الصحية والطبية ❖ المساعدة المالية ❖ المساعدة القانونية ❖ المساعدة في التعليم ❖ التدريب المهني ❖ المشاريع الصغيرة ونشاطات توليد الدخل ❖ التعيين في الوظائف، الإعانات المالية والبرامج الموسعة ❖ الإسكان وترتيبات السكن
الاجراء 2	**البقاء والعمل بالدولة للضحية (غير الوطنية)**

ت	الملحق (1) مؤشرات العمل القسري او الجبري في العمل المنزلي	بدائل الإجابة	
		نعم	لا
1	لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم	□	□
2	تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها	□	□
3	يبدو عليهم الخوف أو القلق	□	□
4	يبلغ رب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله	□	□
5	يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم	□	□
6	يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء	□	□
7	يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات	□	□
8	لا يثقون بالسلطات	□	□
9	لا تكون لديهم وثائق السفر	□	□
10	لا يعرفون اللغة المحلية	□	□
11	يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة	□	□
12	يتلقّون أجراً زهيداً أو لا يدفع لهم أجر	□	□
13	يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة	□	□
14	لا تكون لديهم أي أيام إجازات	□	□
15	يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى	□	□
16	لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية	□	□
17	وسطاء يدفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد	□	□
18	يتصورون أنهم مكبلون بالديون	□	□
19	لا يتوفّر لهم حيز خاص للإقامة والنوم	□	□
20	يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف	□	□

- ❖ ازالة العوائق التي تعرقل عمل الضحية في البلاد إن أمكن
- ❖ إتاحة الفرصة للبحث عن عمل
- ❖ تسهيل إجراءات التقديم على تصريح العمل في الهيئة العامة للقوى العاملة
- ❖ اجراءات الخروج من مركز الإيواء

م	الملحق (2) مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال الجنسي	بدائل الإجابة	
		نعم	لا
1	لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم	□	□
2	تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها	□	□
3	يبدو عليهم الخوف أو القلق	□	□
4	يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم	□	□
5	يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء	□	□
6	يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات	□	□
7	لا يثقون بالسلطات	□	□
8	لا تكون لديهم وثائق السفر	□	□
9	لا يعرفون اللغة المحلية	□	□
10	يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة	□	□
11	يتلقّون أجراً زهيداً أو لا يدفع لهم أجر	□	□
12	يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة	□	□
13	لا تكون لديهم أي أيام إجازات	□	□
14	يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى	□	□
15	لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية	□	□
16	وسطاء يدفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد	□	□
17	يتصورون أنهم مكبلون بالديون	□	□
18	لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها	□	□
19	تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدى عادة للعمل في مجال الجنس	□	□
20	يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى "الملكية" من جانب مستغليهم	□	□
21	وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف	□	□
22	يكونوا من أي سن، رغم أن السن قد تتفاوت تبعاً للمكان وللسوق	□	□

ت	الملحق (3) مؤشرات دالة على الضحايا الاستغلال في العمل	بدائل الإجابة	
		نعم	لا
1	يعيشـــون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادراً أو لا يغادرونها مطلقاً	□	□
2	يعيشون في أماكن مذلّة وغير مناسبة، مثل المباني الزراعية أو الصناعية	□	□
3	لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به، وعلى ســـبيل المثال قد يفتقرون إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة	□	□
4	لا يكون لديهم عقد عمل	□	□
5	تكون ساعات عملهم مفرطة الطول	□	□
6	يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء	□	□
7	يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات	□	□
8	لا يثقون بالسلطات	□	□
9	لا تكون لديهم وثائق السفر	□	□
10	لا يعرفون اللغة المحلية	□	□
11	يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة	□	□
12	يتلقّون أجراً زهيداً أو لا يدفع لهم أجر	□	□
13	يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة	□	□
14	لا تكون لديهم أي أيام إجازات	□	□
15	يعتمدون على رب عملهم للحصـــول على عدد من الخدمات، بما في ذلك العمل والنقل والسكن	□	□
16	لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية	□	□
17	وسطاء يدفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد	□	□
18	يتصورون أنهم مكبلون بالديون	□	□
19	يعاقبون بدفع الغرامات	□	□
20	يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية	□	□

الملحق (4)

استمارة المقابلة

اليوم	التاريخ	الساعة	الاسم:---------- ----------
			العنوان:---------- ----------

نوع الوثيقة	رقمها	مكان وتاريخ الاصدار	الديانة	الهاتف	الجنسية

الرقم الوطني	المؤهل العلمي	اسم الام	مكان وتاريخ الولادة	المهنة	الحالة الاجتماعية

ملخص المقابلة	
ملخص المؤشرات بالاستناد على النماذج (1-3)	
المساعدة الفورية المطلوبة	
القرار	
توقيع واسم المقابل	الاسم التوقيع

الملحق (5)

قائمة مجموعة إدارة الحالة

فريق ادارة الحالة						
#	الجهة	المندوب	المسمى الوظيفي	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	الفاكس
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						
14						

الملحق (6)

ارشادات مقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص

اولاً: الهدف الرئيسي من إجراء المقابلة: هو الحصول على معلومات مرتبطة بجريمة الإتجار بالأشخاص بهدف تجميع أكبر قدر ممكن من هذه المعلومات لتجيب على استفسارات كثيرة تكون في ذهن الشخص المقابل

ثانياً: عناصر المقابلة الرئيسية وفقاً للنموذج: لكي يكون الشخص القائم بالمقابلة محاوراً جيداً وقادراً على الحصول على المعلومة الجيدة ، يجب أن يستخدم عدداً من المهارات الجسدية والعقلية يؤثر بها على الشخص المحاور معه وبالتالي الحصول على المعلومات التي يريدها منه وهنالك مجموعة من العناصر الرئيسية لإجراء المقابلة مع الضحايا

وفيما يلي توضيح لهذه العناصر :

1. **الإعداد والتخطيط:** يجب على الشخص القائم بالمقابلة أن يقوم بالتخطيط للمقابلة من أجل ربط الأحداث بعضها ببعض ، وهنالك بعض العناصر اللازمة للتخطيط الجيد والتحضير للمقابلة وتضم:
   - فهم ومعرفة الهدف من المقابلة
   - فهم وتمييز نقاط الإثبات
   - تقييم الأدلة المتوفرة إن أمكن
   - تقييم أي الأسئلة التي هي بحاجة إلى توضيح
   - التحضير لآلية المقابلة من حيث (القرطاسية، الصور، المواقع ... الخ)
   - كل ذلك يجعل عملية المقابلة عملية حيوية ومتسلسلة
2. **المشاركة والتوضيح:** هذين المصطلحين يعرفان أيضا بـ (التمهيد) ويعزى ذلك المقابلة الشخصية الجيدة والتي يمكن تطبيقها من خلال الترتيب والتقديم حول بيئة المقابلة، وهذا يبني نوع من العلاقة الجيدة بين الشخص الذي يقوم بالمقابلة والشخص الذي يتم مقابلته ، وهو مطلب ضروري فعلى سبيل المثال يقوم المقابل بتوعية الشخص الذي تتم مقابلته وتحضيره من اجل الاستجابة مع هذه المقابلة من خلال توفير بعض الأمور الرفاهية غير المتوقعة للشخص المقابل وتوضيح أسباب المقابلة وتوعية الشخص المراد مقابلته حول آلية إجراء المقابلة وما هي الفكرة العامة لها وما هي الأمور المراد تحقيقها من المقابلة.
3. **التحليل:** وهي قيام المقابل بمراجعة الأحداث التي تم توضيحها في المقابلة من خلال إتباع طرق تساعد على استرجاع الذاكرة ومنها على سبيل المثال الطريقة الاستدراكية والتي تشير إلى طرح الأسئلة التي تساعد على إعادة الذاكرة واسترجاع الأحداث وهذا يبدأ من عند الشخص المحقق إذ يجب على المقابل أن لا يفسد حساسية المقابلة من خلال قيادة طرح الأسئلة بل بإفساح المجال للشخص المقابل بالتحدث واسترجاع الذاكرة وعندما يتم إجراء ترتيب للمقابلة يجب السؤال بالبداية عن ما هي الإحداث وتقييمها ومن ثم التركيز من خلال الأسئلة البسيطة عن التفاصيل.
4. **الختام :** وفي هذه المرحلة يجب على المقابل أن يتجنب المشاكل التي من الممكن أن تحدث بينه وبين الشخص الذي يقوم بمقابلته والتأكيد على أن المقابلة قد انتهت في هذه المرحلة، كذلك يجب أيضاً أن يكون المقابل أثناء التخطيط للمقابلة قد استعد للحصول على ملخص حول موضوع المقابلة أثناء اختتامها وأن الشخص الذي تمت مقابلته ممكن أن يطرح أسئلة حول

مصـيره أو مصـير المعلومات التي قام بالإدلاء بها وفي هذه المرحلة أيضـاً يجب على المقابل أن يشـكر الشـخص الذي يقوم بمقابلته قبل المغادرة والتأكد من فهم الأحداث خلال المقابلة وفهم ما يمكن أن يحدث فيما بعد المقابلة.

5. **التقييم:** تأتي هذه المرحلة بعد كل مقابلة إذ يجب مطابقة الأحداث وتقييمها وتدوين الملاحظات والمعلومات الواردة من المقابلة وان العنصر المهم في عملية التقييم هو مراجعة جميع التحقيقات ومطابقتها بما هو متوفر من معلومات كما هو مبين:

- النقاط التي تثبت الواقعة
- الدليل المثبت على مرتكب الجريمة
- ما هي الأشياء المطلوبة ويجب محاكاتها خلال المقابلة

وان التقييم للمقابلة يساعد أيضاً على تطوير مهارات المقابل وتعكس الأداء الشخصي وتطوير الذات والمعرفة.

ثالثا: بعض الأمور التي يجب مراعاتها قبل البدء بالمقابلة مع ضحايا الإتجار بالأشخاص:

إن ضحايا الإتجار بالأشخاص هم الأشخاص الذين كانوا عرضة للاضطهاد والقسوة، أو الذين تم إساءة التعامل معهم؛ وهم الأشـخاص الذين تم خدعاهم أو اسـتغفالهم وهم الأشـخاص الذين عانوا من الأذى، إما بشـكل فردي أو بشـكل جماعي، وهذا الأذى يتضمن (الإساءة والعنف الجسدي كأن يتعرض الضحية للضرب والتعذيب والحرمان من الطعام والنوم أو من الحاجات الأساسية والإساءة الجنسية كأن يتعرض للاغتصاب، أو الإجبار على ممارسة أفعال جنسية معينة(كالتعري مثلا)، أو الدفع للعمل في البغاء والدعارة والإساءة والعنف النفسي كالكذب على الضحية بشكل مستمر والتحكم بحياته أو تعرضه للخداع والغش أو تعرضه للانتقام، أو للابتزاز والتهديد أو التهميش والعزلة وتقييد الحركة والتحكم كتقييد حرية الحركة كليا أو جزئيا أو الاحتجاز أو الوضع تحت مراقبة مستمرة أو المنع من الوصول إلى الرعاية الطبية أو الانتقال المستمر أو مصادرة الوثائق الثبوتية أو العزل الاجتماعي كالحواجز اللغوية، وعدم السماح بالتفاعل مع الآخرين، وعدم الاتصال مع الأصدقاء أو العائلة والإجبار على استخدام المخدرات والكحول والذي يقود غالباً إلى الإدمان والاستغلال كالعمالة القسرية، والأشغال الشاقة المنزلية والدعارة وغير ذلك من الخدمات التي هي لكسب الربح لشخص ما، وظروف عمل ومعيشة سيئة كالإبقاء في مكان غير آمن، أو مكان غير نظيف، أو مكان مزدحم جدا والخسارة الاقتصادية أو الخرق لحقوقه الأساسية)

ومع كل ذلك غالباً ما ينتاب ضحايا الإتجار بالأشخاص الخوف سواء كان مما تعرضوا له بالسابق أو لعدم ثقتهم بالشرطة أو خوفهم بسبب ممارسة أفعال تشكل جرائم حسب القوانين المحلية، لذلك ينتابهم الخوف الشديد وهنا تكمن قدرة المحقق في كسر حاجز الخوف لديهم من خلال مراعاته لبعض الأمور قبل البدء بالمقابلة مع ضحايا الإتجار بالبشر ، من أبرز تلك الأمور:

- يتولد لدى ضحية الإتجار بالأشخاص دائماً عند دخول مركز الشرطة أو الأمن، شعور بالرهبة، وفي هذه الحالة لا بد أن يقوم المحقق الجنائي بكسر حاجز الرهبة والخوف وذلك بحسن استقباله وتعامله مع الضحية
- الارتباك وعدم الاتزان والافكار المشتتة تكون سمة لضحية الإتجار بالأشخاص نتيجة تأثره بالتجربة المريرة التي عاشها بفعل الإتجار الذي وقع عليه ، لذلك على المحقق الجنائي أن يخفف عنه ويساعده على إعادة اتزانه وهدوئه واسترجاع أفكاره.
- يجب أن يتذكر الشخص مجرى المقابلة بأنه ونتيجة لطبيعة عمله من الممكن أن يتعامل مع ضحايا واحتمال انهم غرباء يختلفوا بالعادات والتقاليد واللغة، فعليه أن يتعامل مع كل شخصية بطريقة تتناسب مع طبيعة هذه الشخصية من خلال الاستعانة بالمترجمين اللازمين لذلك

1. **مكـان المقابلـة مع الضحيـة:** لمكان المقابلة أكبر الأثر في نجاحها، حيث تتوفر الظروف والمعطيات التي تمكن المقابل من قيامه بواجبه على أكمل وجه فالمكان المثالي يوفر له المزايا الكبرى للحصول على أفضل النتائج، ويساعده في التركيز السليم في موضوع المقابلة. ومن الشروط التي يجب توافرها في مكان المقابلة أن تكون غرفة منفصلة ومستقلة عن المكاتب الأخرى حتى يتحقق الهدوء وعدم تدخل الآخرين بالتحقيق ، ويفضـــل أن يكون المكان نظيفاً ومريحاً كأن يكون به بعض الوســـادات والمقاعد المريحة والمشـروبات وما إلى ذلك ، وعدم وجود هاتف وذلك لمنع أي اتصـال قد يعيق التحقيق ، وينبغي أن يتمتع المكان بالسرية ، وإذا كان ممكناً، فينبغي أن تكون هنالك غرفة للاجتماعات والتشاورات مع الضحايا، ومن المفضل ألا يكون المكان في أحد مرافق السلطات التنفيذية إلا في بعض الحالات عندما لا تتوفر المرافق الأخرى أو بسبب الاعتبارات الأمنية، وعندما يكون هذا هو الخيار الوحيد ، وتختلف غرفة مقابلة الأطفال الضحايا عن باقي غرف الضحايا الأخرى كتوفير ألعاب أو أثاث يتناسب مع عمر الضحية وغيرها من المستلزمات .

2. **مبادئ إجراء المقابلة الناجحة مع الضـــحية:** إن هنالك بعض المبادئ يجب ان يتبعها المحقق الجنائي عند إجرائه لمقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص من أبرزها:

- يجب على مجرى المقابلة الترحيب بضحية الإتجار بالأشخاص وإفساح المجال له بالجلوس ثم قيام المقابل بالتعريف على نفسه
- على المقابل أن يختلق حديث شخصي بسيط بينه وبين الضحية، وذلك من أجل محاولة كسر حاجز الخوف والرهبة لدى الضحية، ويولد بعض التآلف بين الطرفين
- على المقابل أن يفسح المجال أمام الضحية لسرد موضوع الشكوى مع مراعاة انفراده مع المقابل، وإشعاره من قبل المقابل بأنه ينصت جيدا لشكواه، وأثناء ذلك يأخذ المقابل بعض الملاحظات الهامة التي بسردها الضحية، مع مراعاة عدم مقاطعته حتى الانتهاء من إعطاءه كافة المعلومات
- حال انتهاء ضحية الإتجار بالأشخاص من سرد شكواه، يجب على المقابل أن يقوم بمحاولة إعادة صياغة الحالة التي سردها بصورة مبسطة وذلك لتأكيد على ما جاء فيها، ثم بعد ذلك يقوم المقابل بطرح مجموعة من الأسئلة لتغطية النقص في الشكوى وما لم يتعرض له الضحية
- بعد ذلك يقوم المقابل بالتركيز على بعض المعلومات المهمة التي أدلى بها ضـــحية الإتجار الاشـــخاص وذلك من أجل تأكيدها أو نفيها أو تصحيحها، وإذا قام بتأكيدها أو نفيها يجب على المقابل أن يستفسر عن ذلك
- على المقابل ولغايات التأكد أن يطرح بعض الأسئلة، والتي من خلالها يتم فحص مدى صدق ودقة ذكاء ضحية الإتجار بالأشـخاص، وفي بعض الحالات محاولة فحص قدرة سمعه أو نظره أثناء المقابلة، إذا كانت بعض المعلومات تستدعي معرفة ذلك
- يجب على المقابل أن يتذكر دائماً أنه ليس كل ما يقال صـحيح، والمقابل الناجح هو الذي لا يدع مشـاعره وعواطفه تتأثر بما يسمعه أو يشاهده أثناء المقابلة
- يجب على المقابل أن يقوم بتشجيع ضحية الإتجار بالأشخاص على تذكر المزيد أثناء إجراء المقابلة معه، إذ يصعب على ضحية الإتجار بالأشخاص تذكر جميع التفاصيل من أول جلسة من جلسات المقابلة، ويعد ذلك أمراً طبيعياً. ويمكن للمقابل أن يطلب من ضـحية الإتجار بالأشـخاص سـرد أحداث الحادث مرة أخرى، كما يمكنه تحديد موعد آخر لإجراء واستكمال المقابلة معه وذلك حسب ظروفه الشخصية.

- في نهاية المقابلة يجب على المقابل أن يقوم بطمأنه ضحية الإتجار بالأشخاص بأنه سوف يبذل كل ما بوسعه لتقديم المساعدة اللازمة له والقبض على المتاجرين به وإرجاع الحق له، وأيضا تحفيزه فيما إذا تذكر مزيداً من التفاصيل حول الحادث مع مرور الوقت للاتصال أو الحضور وإعطاء تلك التفاصيل

3. بعض الأسئلة ضرورية لتضمينها لمقابلة ضحية الإتجار بالأشخاص:

كما تم توضيحه في السابق فان هنالك عناصر لا بد أن تنطبق حتى تُشكل جريمة اتجار بالأشخاص وهي الفعل والوسيلة والغرض من هذا الفعل حيث لا بد أن تركز أسئلة المقابل مع ضحية الإتجار بالأشخاص على إثبات أو نفي هذه العناصر فعلى سبيل المثال:

أ- **الأفعال**: يجب أن تكون الأسئلة التي يطرحها المقابل تتعلق بالأفعال كآلية الاستقطاب أو التجنيد أو النقل والتنقيل أو الاستقبال أو الإيواء كطرح الأسئلة التالية:

- كيف دخل الضحية إلى البلد؟
- هل تم الوصول إلى الضحية بعرض مساعدة من شخص آخر وما هي هذه المساعدة؟
- هل دفع الضحية نقوداً للشخص الذي استقطابه؟
- هل حصل الضحية على وثائق السفر بنفسه وكذلك تذاكر السفر؟
- هل تحمل الضحية دين نتيجة دخوله إلى البلد؟
- هل سافر الضحية لوحده أم معه مرافقين أو ضحايا آخرين؟
- هل وُعد الضحية بعمل ما؟
- هل وقّع الضحية عقداً للعمل وهل هنالك اختلاف بين العمل الفعلي والعقد الموقع؟
- هل تم استقبال الضحية من قبل شخص عند وصوله إلى بلد المقصد؟
- ما هي ظروف المسكن التي وُضع بها الضحية؟

ب- **الوسيلة**: يجب أن تركز الأسئلة التي يتم طرحها من قبل المقابل على هل أن الضحية قد تعرض للتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف كطرح الأسئلة التالية:

- هل تعرض الضحية لأي شكل من أشكال القسر ؟
- هل تعرض الضحية للتهديد بالقوة أو استعملت ضده ؟
- هل أعطى أو تلقي مزايا شخص لنيل موافقة على الإتجار؟
- هل هنالك استغلال حالة ضعف ؟ وما هي حالة الضعف ؟
- هل هنالك استغلال السلطة في تنفيذ فعل الإتجار؟
- هل خُدعت الضحية ؟ وما هو اسلوب الخداع ؟

- هل احتيل على الضحية ؟ وما هو الأسلوب الاحتيالي؟
- هل أختطفت الضحية؟

ج- **أغراض الاستغلال:** يجب أن تركز الأسئلة التي يتم طرحها من قبل المقابل على هل أن الضحية قد تعرض للاستغلال في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في أعمال الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي كطرح أسئلة تتعلق بالإساءة للشخص جسدياً أو نفسياً وباحتفاظه للأجر الذي يتقاضاه وتركه لمكان عمله أو الانتقال إلى عمل آخر أو حرمانه من الطعام أو الرعاية الطبية أو قادراً على البقاء على الاتصال مع أهله أو تعرضه للإساءة الجنسية أو التحرش وغيرها من الأسئلة المتعلقة بهذه الأمور وقد تم توضيح صور الاستغلال سابقاً وكيفية طرح اسئلة تتعلق بكشف غرض الاستغلال.

الملحق (7)

قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

نصوص المواد
المادة (1) **التعاريف**
التعاريف يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: **1- الجريمة عبر الوطنية:** الجريمة التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية: أ- في أكثر من دولة واحدة. ب- في دولة واحدة ولكن تم الاعداد أو التخطيط أو التوجيه، أو الإشراف عليها في دولة أخرى. ج- في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة. د- في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى أو أكثر **2- جماعة إجرامية منظمة:** جماعة منظمة مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، وتقوم بفعل مدبر لارتكاب أي من جرائم الإتجار في الأشخاص بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. **3- الطفل:** كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره. **4- الإتجار بالأشخاص:**

تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد.

5- تهريب المهاجرين:

تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

6- الدخول غير المشروع:

عبور الحدود أو الدخول عبر الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

7- وثيقة السفر أو الهوية المزورة:

أي وثيقة سفر أو هوية إثبات شخصية في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان قد تم تزويرها أو اصطناعها أو تحويرها تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد وإصدار وثائق السفر أو الهوية نيابة عن الدولة المعنية.

ب- إذا كانت قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو تم الحصول عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه بأي طريقة أخرى غير مشروعة

ج- إذا كان من استخدمها شخص غير صاحبها الشرعي

المادة (2)
الإتجار بالأشخاص

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام ب الإتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:

1. إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.
2. إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
3. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.
4. إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
5. إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.
6. إذا كان المتهم موظفاً عاماً في الدولة أو إحدى الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها أو ترتبت فيها بعض آثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو اتمامها.

7. إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه.

وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم

المادة (3)
تهريب المهاجرين

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف كل من قام بتهريب المهاجرين على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:

1. إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة كان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها
2. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني
3. إذا ارتكبها شخصان فأكثر أو شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً
4. إذا كان المتهم موظفاً عمومياً في الدولة واستغل وظيفته في ارتكاب الجريمة أو كان المتهم له شأن أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب إليها أو بعبور حدودها أو موانيها.
5. إذا استخدم في ارتكابها وثيقة سفر أو هوية مزورة

المادة (4)
العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى شخصاً أو أكثر من الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو اشتركوا في ارتكابها أو من المجني عليهم فيها بقصد الفرار من وجه العدالة، أو لأي غرض آخر مع علمه بذلك وكل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة. ويجوز للمحكمة إعفاء المتهم من العقاب إذا كان من أخفاه زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه، وبشرط ألا يكون المتهم ممن ارتكب إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو شارك في ارتكابهما. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل عن هذه الجريمة.

المادة (5)

المصادرة

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية

المادة (6)

الشخص الاعتباري

يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة. ويجب الحكم – فضلاً عن ذلك– بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة

المادة (7)

العلم بالجريمة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

المادة (8)

التعدي على الموظفين

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى الموت

المادة (9)

استعمال القوه او التهديد للضحية او اعطاء هدية والوعد بها

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

المبادرة إلى ابلاغ السلطات

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) من هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين

المادة (11)
اختصاص النيابة العامة بالتحقيق

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها

المادة (12)
تدابير تتخذها النيابة العامة والمحكمة لحماية ومساعدة الضحايا

تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة – أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2، 3) من هذا القانون – الأمر باتخاذ ما تراه من التدبيرين الآتيين:

1–إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة له.

2–الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة

المادة (13)
تخفيض العقوبة او وقف العقوبة

استثناء من حكم المادة (83) من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت. كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (14)
دور مجلس الوزراء بتنفيذ القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية

الملحق (8)

مراجع الفصل الأول

1- **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** لسنة 2000م

المادة (3) الفقرة (أ) و (ج) عن الموقع الالكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

2- **الاتفاقية الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي رقم (29)** التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930م والتي تم العمل بها عام 1932م

المادة (2) الفقرة (1) عن الموقع الالكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html

3- **الاتفاقية الخاصة بالرق** التي وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926 وتاريخ بدء النفاذ 9 آذار 1927

المادة (1) الفقرة (1) و (2) عن الموقع الالكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html

4- **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق** لسنة 1956م

المادة (1) عن الموقع الالكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html

5- **القانون الكويتي رقم (91) بشان مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين** لسنة 2013م

الجريدة الرسمية، العدد 1123

المادة (1) الفقرة (4) عن الموقع الالكتروني:

http://www.protectionproject.org/wp- content/uploads/2010/09/Kuwait_TIP-Law_20131.pdf

المسار العملي لمراحل نظام الإحالة الوطنية لضحايا الإتجار بالأشخاص